بمباطن الفرج وهو ما الاجب غسله فحيث جاوز ما يجب غسله وهو اول المنطبق افطر نظير ما قالوه في باطن
الفرج وكان هذا هو الذي نظر اليه السايل في الضبط بالروية وعدمه قلت فرق واضح بينهما الا ان للقياس
ان ما يجاوز المنطبق من الشفرين باطن لكن لما كان يظهر عند الجلوس على القدمين الحقوا بالظاهر
ولم يحكموا بالفطر الا عند مجاوزة هذا الظاهر ولا ما بطن هنا غيره واما الاذن فما قبل المنطبق ظاهر
حسا وقياسا كما قيل المسروبة فناسب ان يلحق بها في ان ما جاوز اول المنطبق الى الجوف جوف وما الا فلا
فلا حاله **وسيل** نفع الله به عن حديث ان في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلا من العسل
من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وحديث من صام من شهر الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة
سبعماية سنة وحديث من صام يوما من رجب كان كصيام شهر ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه ابواب
الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة ايام بدلت سياته
حسنات هل هي موضوعة ام لا **فاجاب** بقوله ليست موضوعة بل ضعيفة فتجوز روايتها والعمل بها
في الفضايل قال الحافظ ابن حجر في الاول ليس في اسناده من ينظر في حاله سوى منصور الاسدي وقد روى عنه جماعة
لكن لم ار فيه تعديلا وقد ذكره الذهبي وضعفه بهذا الحديث وقال في الثاني له طرق بلفظ عبادة ستين سنة
وهو اشبه ومخرجه لحسن واسناده امثل من الضعيف قريب من الحسن والثالث له طرق وشواهد ضعيفة ترقيها
عن كونها موضوعا والله اعلم **وسيل** رضي الله عنه عمن عيد في قرية ثم وصل القرية اخرى فرسخ واخبر
اهلها بذلك فهل يقبل خبره او يتوقف الى اخبار من يحصل به التواتر او من تحصل به الشهادة ولو صام رمضان
في قرية ثم وصل القرية اخرى فهل يجب الصوم على اهل القرية بخبر واحد او اثنين او لا حتى تحصل الشهادة وهل يفرق
بين ما اذا كان البلد الذي عيد او صام وافقه من المدن والامصار والقرى واذا ارسل قاضي بلد رقعة الى
قاضي بلد بثبوت روية الهلال عنده فهل يجوز الصوم اعتمادا على الرقعة او لا بد مع شاهدين معها **فاجاب**
بقوله قد وقع من منذ سنين في زمن حرسها الله تعالى الافطار من رمضان باخبار عدل فاختلف علماؤها هل هو جائز
بل واجب او هو حرام وطال اختلافهم وكثرت فتاويهم وتصانيفهم فيها نفيا واثباتا حتى ارسلوا يستفتوا
مشايخ ذلك مكة وكان مجاورا اذ ذاك شيخنا الامام ابو الحسن البكري رضي الله عنه وارضاه وجعل جنات
المعارف متقلبه ومثواه فاختلف جوابي وجوابه ولما عرض عليه ذلك قال لا ان المشايخ قبلا اجل لهم
يختلفون ولا عيب في ذلك الا في الذي وقع للاسنوي مع ملا مذ نبو البلقيني مع ملا حذيه وغيرهما وقد بسطت
حاصل ما اجبت به في شرحي الكبير على الارشاد وحاصل عبارته وبحث الاذرعي انه يكتفي بالعلامة الظاهرة
الدلالة كروية اهل القرى القريبة من البلد الكبير القناديل المعلقة ليلة اول رمضان بالمنابر كما هو العادة وعمل

من

من بعد وقياسه الا كتفا بروية قناديل المنبرة فجر يوم العيد ثم رايت الشارح ابي الشمس الجوجري وابن
قاضي عجلون افتيا بذلك وقيد الشارح بما اذا كثرت القناديل كثرة لا يحتمل معها النسيان بوجه وهو ظاهر
وشيخنا زكريا سقى الله عهده افتى بانه لا يجوز ذلك قال لان الاصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت الفطر
خلافه شرعا انتهى ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل للرايي بذلك اعتقاد جازم والا فالوجه وجوب الفطر
ومن ثم خالف الشيخ بعض اكابر اصحابه فافتى بان من حصل له اعتقاد جازم بدخول رمضان من العلامات
المعتادة لذلك وجب عليه الصوم ومن حصل له ذلك الاعتقاد بدخول شوال من العلامات المذكورة لزمه
الفطر عملا بالاعتقاد الجازم فيهما انتهى ومما تقرر يعلم ان اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم
بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر وقول الروياني لا يجوز الاعتماد في الفطر اخر النهار على اخبار
العدل ضعيف ولا يفرق بان اخر النهار يجوز الفطر فيه بالاجتهاد بخلافه اخر رمضان لان الاجتهاد ممكن
في الاول دون الثاني اذ من شرطه العلامة وهي موجودة في ذاك لا هذا وحيث قلنا بجواز الفطر او وجوبه
ولم يثبت عند الحاكم وجب اخفاؤه لئلا يتعرض لمخالفته وعقوبته ثم رايت النووي رحمه الله وغيره ذكروا
عن القفال ولم يعترضوه ان لزوجة المفقود اذا اخبرها عدل بموته ان تتزوج فيما بينها وبين الله تعالى وهذا
صريح فيما تقرر من جواز الفطر لمن اخبره عدل بدخول شوال بل هذا اولى لان ذاك حق ادمي ويتعلق بالابضاع
المختصة بمزيد احتياط وقاطع للعصمة التي الاصل بقاؤها ومع ذلك اثر خبر العدل فيه فما نحن فيه اولى
ولا نظر لما توهم من انه انما اثر ثم لئلا يطول ضررها وانتظارها الا للموت قد يعسر اثباته لانا لا نطلع لهم نائم
يدل على عدم نظرهم لخصوص ذلك وزعم ان ذلك باعتبار ما من شانه غير صحيح اما في الموت فواضح اذ ليس من شانه
انه يعسر اثباته واما النظر فيما ذكر فلم يعولوا عليه في مسايل كثيرة كما في انقطاع الدم لعارض والغيبة مع جهل
يساره ولعسار فانه لا يجوز لها حينئذ الفسخ مع تضررها بالاطاق ولا نظر ايضا لايهام الرايي في اخباره
بذلك يحرم جواز الفطر لنفسه لانه لا عبرة بهذا الجزاء سلم والا فلا حجر لانه بالنسبة لنفسه يلزمه الفطر سوا
اقلنا بعمل بخبره ام لا لانه اصلا فافتى بعض من تقدم من اهل اليمن باطلاقه انه لا يجوز الفطر الا بشهادة عدلين
نظرا لذلك غير صحيح لما تقرر ومما يويد ما قدمته ما دل عليه صريح عبارة الروضة واصلها من ان الحاسب والمنجم
العمل بحسابهما في الصوم والفطر فاذا جاز لهما العمل به في الفطر فلان يجوز بل يجب العمل باخبار العدل لما
مر بالاولى وتخصيص بعضهم جواز العمل لهما بالصوم يرده عبارة الشيخين كما يعلم ذلك من مجموع كلامهم
في موضعه بالنسبة لعموم الناس وليس الكلام فيه انتهت عبارة شرح الارشاد وبها يعلم ان المدار في الصوم
والفطر بالنسبة لعموم الناس وليس الكلام لسائر الناس على الروية او الاعتقاد الجازم باخبار

الفطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)